جنابة قال اعد غسلا اخر فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
فذكره قال ك على شرطهما وهارون بعري ثقة تفرد عنه سريج بن يونس
انتهى وتعقبه الذهبي في المهذب فقال هذا حديث منكر وهارون
لا يدري من هو انتهى
من اغتيب عنده اخوه المسلم فلم ينصره وهو يستطيع نصره
اذله الله تعالى في الدنيا والاخرة اي خذله بسبب تركه نصرة
اخيه مع قدرة عليه لتركه للنصر وخذلانه ان يدركه سخطه او نقابله
بعقوبته قال النووي والغيبة ذكر الانسان بما يكره بلفظ او كتابة
او رمزا واشارة بعين او راس او يد وضابطه كلما افهمت به غيرك من
نقص مسلم فهو غيبة ومنه المحاكاة بان يمشي متعارجا او مطاطيا او غير
ذلك من الهيات مريدا حكاية من ينقصه فكل ذلك حرام يجب انكاره
بلا خلاف قال ومنه اذا ذكر مصنف كتاب شخصا بعينه قايلا قال
فلان يريد تنقيصه والشناعة عليه فهو حرام فان اراد بيان غلطه
لئلا يقلد او بيان ضعفه في العلم لئلا يغتر به فليس بغيبة بل
نصيحة واجبة قال ومن ذلك غيبة المتفقهين والمتعبدين فانهم
يعرضون بالغيبة تعريضا يفهم به كما يفهم بالصريح فيقال لاحدهم كيف
حال فلان فيقولون الله يصلحنا الله يغفر لنا الله يصلحه نسال الله العافية
الله يتوب علينا وما اشبه ذلك مما يفهم تنقيصه فكل ذلك غيبة محرمة
وكما يحرم على المغتاب يحرم على السامع سماعها واقرارها فيلزم السامع نهيه
ان لم يخف ضررا فان خافه لزمه الانكار بقلبه ومفارقة المجلس
ابن ابي الدنيا في كتاب ذم الغيبة عن انس بن مالك رمز
المصنف لحسنه وقال المنذري اسانيده ضعيفة ورواه عنه ايضا
البغوي في شرح السنة والحارث بن ابي اسامة
من افتي بغير علم في رواية افتى بالبنا للمجهول وعليها اقتصر جمع
منهم الكمال بن ابي شريف ولفظ رواية الحاكم من افتى الناس بغير علم
كان اثمه على من افتاه وقال الاشرفي يجوز ان يكون افتى الناس
بمعنى استفتى اي كان اثمه على من استفتاه فانه جعل في معرض الافتا
بغير علم ويجوز ان يكون الاول مجهولا اي فاثم اصابه على من افتاه اي
الاثم على المفتي دون المستفتي انتهى وخرج بقوله بغير علم ما لو اجتهد
من هو اهل للاجتهاد فاخطا فلا اثم عليه بل له اجر الاجتهاد ومن اشار
على اخيه بامر يعلم ان الرشد في غيره فقد خانه قال الطيبي اذا عدي

اشار

اشار بعلى كان بمعنى المشورة اي استشاره وساله كيف افعل هذا الامر
د في العلم ك كلاهما عن ابي هريرة واورده عبد الحق في الاحكام ساكتا
عليه قال ابن القطان ولا ادري كيف سكت ولعله اعتقد اعتقادا اخطا
فيه كيف وهو يسمع تاثيم من افتى بغير علم والخبر ضعيف لامور ثم اندفع
في توجيهه واطال
من افتى بغير علم لعنته ملايكة السما والارض لفظ رواية ابن لال
وغيره السموات بلفظ الجمع ابن عساكر في تاريخه عن علي امير المومنين
ورواه عنه ايضا ابن لال والديلمي
من افطر يوما من رمضان في غير رخصة رخصها الله له وفي رواية
بدله من غير عذر وفي رواية من غير علة لم يقضه عنه صيام الدهر
كله هو مبالغة ولهذا اكده بقوله وان صامه اي الدهر حق الصيام
ولم يقصر فيه وبذل جهده وطاقته وزاد في المبالغة حيث اسند القضا
الى الصوم اسنادا مجازيا واضاف الصوم الى الدهر اجرا للظرف مجرى
المفعول به اذ الاصل لم يقض هو في الدهر كله او هو مؤول بان القضا لا يقوم
مقام الادا وان صام عوض اليوم دهرا لان الاثم لا يسقط بالقضا وان سقط
به الصوم ولان القضا لا يساوي الادا في الكمال فقوله لم يقضه عنه
صيام الدهر اي وصفه الخاص به وهو الكمال وان كان يقضي عنه
وصفه العام المنحط عن كمال الادا قال ابن المنير هذا هو اللايق بمعنى
الحديث ولا يحمل على نفي القضا بالكلية اذ لا تعهد عبادة واجبة موقتة
لا تقبل القضا حم ع كلهم في الصوم واللفظ للترمذي وذكر البخاري تعلقا
بصيغة التمريض عن ابي هريرة وفيه ابو المطوس يزيد بن المطوس
تفرد به قال الترمذي في العلل عن البخاري لا اعرف له غيره ولا ادري
سمع ابوه من ابي هريرة ام لا وقال القرطبي حديث ضعيف لا يحتج بمثله
وقد صحت الاحاديث بخلافه وقال الدميري ضعيف وان علقه البخاري
وسكت عليه ابو داود وممن جزم بضعفه البغوي وقال ابن حجر فيه
اضطراب قال الذهبي في الكباير هذا لم يثبت
من افطر يوما وفي رواية من رمضان في الحضر تعديا فليهد بدنة
قيد بالحضر ليخرج السفر الذي يباح فيه القصر والفطر وهذا القيد ثابت
في كتاب الدارقطني المعزو اليه كما ترى ومن عزى الحديث له واسقط القيد
كعبد الحق فقد وهم وفضيته تعرف المولفات هذا هو الحديث بكماله والامر
بخلافه بل بقيته عند مخرجه الدارقطني فان لم يجد فليطعم ثلاثين صاعا من تمر

Copyright ... University